

## المندوب بين الاقتضاء والتخيير

أ.د. عبد الرؤوف ماضي خرابشة\*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/١١/٥م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٥/١٢/٢٨م

### ملخص

يؤكد هذا البحث على بيان حقيقة المندوب ومكانته في الشرع الإسلامي مع إيضاح نظرة المكلفين له سواء كانوا علماء ودعاة أم كانوا من عوام المسلمين أم كانوا عباداً، وبيان متى يكون ترك المندوب إخلالاً بالواجب؟ وهل يترتب على ترك المندوب عقوبة أو لا؟ وما هي دواعي ترك المندوب إن جاء ذلك؟ وهل المكلف مخير بين فعل المندوب وتركه؟ أو هو مخير في جانب الفعل فيه أو في جانب الترك فقط؟ كل ذلك كان من مدرجات البحث درءاً لجانب الإفراط والتفريط في النظر إلى المندوب والتعامل معه حتى تمخض عن عدد من النتائج

### Abstract

This research asserts the meaning of recommended and it's situation in Islam with clarifying the point of view of the responsible Aged who could be scholars, preachers, or ordinary people. The researcher shows that if the recommended abandonment is considered as a violation to duty and if such a abandonment has punishment or not, plus what are the hidden reason, if they are available, for this action. In addition, this research tried to show if the responsible person is voluntary in having or leaving the recommended work or if he has the space in action side or just in leaving side.

All of what is mentioned previously is taken into consideration in this research to avoid the exceeding treatment with the recommended result showed up

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

(فعلم أصول الفقه عماد الفقه المقارن والفقه العام، إذ به تتم الموازنة بين حكيمين مختلفين؛ وذلك لا يكون إلا بالوقوف على دليل الحكم، ووجه استمداد الحكم من دليله، ولا يتحقق ذلك إلا بعلم أصول الفقه)<sup>(١)</sup>

وبما أن الإسلام كل متكامل بجميع جوانبه، فلا يستهان بجانب لحساب جانب آخر، ولا يترك أمر من أموره إلا وينتج عنه خلل في سلوكيات الفرد المسلم، أو نقص في جزائه وثوابه، وليس هناك من مشكلة في دين الله عز وجل، ولكن المشكلة فيمن يحمل هذا الدين

\* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

لينفذ أوامر الله في نفسه أو يدعو إليها الآخرين، بين مهمل ومتشدد ومتوسط، حيث تقتقد الموازين ويحتاج إلى معالم أصول الفقه لتتير الطريق، وتضبط النظرة إلى الأحكام الشرعية، في بعض أجزائها، وذلك ما توضحه مشكلة الدراسة أنموذجاً.

### مشكلة الدراسة (البحث)

حين ينظر المرء فيمن حوله، يجد البعض يتسم بالشدة، والآخر يتسم باللين، وحيث يرى الإنسان حديث رسول الله ﷺ: "إن هذا الدين يسر، فأوغل فيه برفق، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه"<sup>(٢)</sup> يجده قاعدة عامة للمسلم في كيفية التعامل مع أوامر هذا الدين وتعاليمه، والدعوة إليه، بل يعلم أن حياته ﷺ كانت ترجمة عملية لقوله، فهلا التزم المسلمون الاقتداء برسول الله، بميزان توزن به أمورهم، وترجع إليه

مبهماتهما، وتتفتي بموجبه اختلافاتها، وتقاس به جميع حالاتها؟

ولما كان أمر المندوب مما قد ينتابه جانباً الإفراط والتفريط، فتتفتي في التعامل معه الوسطية، التي قررها الله لهذه الأمة: **(وَكذلكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** [البقرة: ١٤٣] أردت أن أبحث هذا الموضوع تأصيلاً له، وبياناً لمكانته بين الأحكام الشرعية؛ بحيث يُعلم متى يكون أولى بالتقديم على غيره، ومتى يكون غيره أولى بالتقديم عليه؟ من خلال إطار عام، هو: (المندوب بين الاقتضاء والتخير).

### الدراسات السابقة

المندوب قد كتبت فيه كتابات أصولية مجردة، في كتب أصول الفقه؛ لتوضيح قضية علمية، مع بيان أقسامه، وارتباطه بغيره من الأحكام الشرعية، مع بيان مكانته بين تلك الأحكام، لكن هدف هذه الدراسة لم يكن محور كتاباتهم، بل جاءت هذه الدراسة لحل مشكلة الإفراط والتفريط في تعامل المكلفين مع المندوب، واختلافهم في مدى تطبيق المنذوبات وتفعيلها في حياتهم وأثرها في إحداث النزاع والفرقة، مما لم يقبله الإسلام.

### خطة البحث

وحيث اتضحت مشكلة الدراسة، والهدف منها والإطار العام الذي ستنتقل منه، وكان محور البحث هو المندوب؛ باعتباره أحد أنواع الحكم الشرعي التكليفي، ولتحقيق الهدف المراد من هذه الدراسة، جاءت خطة البحث متضمنة مبحثاً تمهيدياً وثلاثة مباحث أخرى وخاتمة، بعد هذه المقدمة على النحو الآتي:

**المبحث التمهيدي:** ويتضمن بياناً للحكم الشرعي وأنواعه وخصائص تلك الأنواع وما يتعلق به؛ باعتبار أن المندوب أحد أنواعه من خلال مطلبين.

**المطلب الأول:** بيان مصدر الحكم الشرعي ومعناه.  
**المطلب الثاني:** بيان خصائص الحكم الشرعي حسب أنواعه.

**المبحث الأول:** تصور المندوب ومكانته بين الأحكام

الشرعية. وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول:** تصور المندوب.

**المطلب الثاني:** مكانة المندوب في الشرع الإسلامي.

**المبحث الثاني:** نظرة المكلفين العملية للمنذوب، وذلك في مطلبين:

**المطلب الأول:** من هو المكلف؟

**المطلب الثاني:** نظرة المكلف للمنذوب موضعاً في فروع عدة.

**الفرع الأول:** نظرة المكلف للعالم للمنذوب.

**الفرع الثاني:** نظرة المكلف العادي (العامي) للمنذوب.

**الفرع الثالث:** نظرة المكلف العابد للمنذوب.

**المبحث الثالث:** ترك المنذوب ومتعلقاته من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول:** المنذوب بين جواز الترك والمنع منه.

**المطلب الثاني:** ترك المنذوب بين ترتب الكراهة وعدمها.

**المطلب الثالث:** متى يكون ترك المنذوب إخلالاً بالواجب؟

**المطلب الرابع:** المنذوب بين ترتب العقوبة وعدمها.

**المطلب الخامس:** هل من دواع لترك المنذوب؟

**الخاتمة:** وتتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث. والحمد لله رب العالمين.

### المبحث التمهيدي

ويتضمن بياناً للحكم الشرعي وأنواعه وخصائص تلك الأنواع، وما يتعلق به، باعتبار أن المنذوب أحد أنواعه من خلال مطلبين:

**المطلب الأول:** بيان مصدر الحكم الشرعي ومعناه.

الحكم الشرعي له مصدر يصدر عنه، وهو الله تعالى، - ثم رسوله وحياً-: **(إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)** [٥٧: الأنعام]. وله محل يتعلق به، وهو الأفعال التي تصدر من المكلفين، فيكون الحكم الشرعي وصفاً لها، فهو حكم حق، قصه

أو التسوية في حق المكلف بين الفعل أو الترك<sup>(١)</sup>.  
والمراد بالوضع، خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً، كملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة، أو شرطاً له، كحولان الحول على النصاب المملوك لوجوب الزكاة، أو مانعاً منه، كالدين باعتباره مانعاً من وجوب الزكاة<sup>(١٠)</sup>، وهو ما يسمى بالحكم الوضعي، ويسمى أيضاً خطاب الإخبار<sup>(١١)</sup> إذ به يخبر الشارع أن المسبب ترتب على سببه؛ حيث يلزم من وجود المسبب وجود المسبب، ومن عدم السبب عدم المسبب، كما يلزم من عدم الشرط انعدام المشروط، ومن وجود المانع انعدام الموجود.

### المطلب الثاني: بيان خصائص الحكم الشرعي من خلال النقاط الآتية:

#### أولاً: خصائص الحكم الاقتضائي:

من خلال التقدمة السابقة يتضح لنا أن الحكم الاقتضائي ينقسم إلى قسمين: اقتضاء فعل، واقتضاء ترك، وكل منهما ينقسم إلى اقتضاء جازم، وغير جازم، فكانت أقسامه أربعة أقسام<sup>(١٢)</sup>؛ إذ طلب الفعل ينقسم إلى واجب ومندوب، وطلب الترك ينقسم إلى محرم ومكروه، ولا بد لهذا الحكم بأقسامه الأربعة من خصائص تميزه عن غيره منها<sup>(١٣)</sup>:

- ١- الحكم الاقتضائي يتطلب فعل الشيء أو الكف عنه.
- ٢- الحكم الاقتضائي مقصود بذاته، ليقوم المكلف بفعله أو تركه.
- ٣- الحكم الاقتضائي يقتضي أن يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه.
- ٤- الخطاب الاقتضائي لا يتعلق إلا بفعل المكلف.

#### ثانياً: خصائص الحكم التخييري:

أما الحكم التخييري خامس أحكام التكليف؛ حيث يكون المكلف مخيراً فيه بين الفعل والترك، فهذه أهم خصائص هذا الحكم<sup>(١٤)</sup>:

- أ- خصائص ينفرد بها عن غيره:

الله علينا وفصله لنا، وأمرنا بالتزامه، وتطبيقه، وهو قانون الله لعباده ﴿أَمَرَ الْأَتَّعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].  
كما أنه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢]: فصلت| على غاية من الوضوح والبيان ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [١١٤]: الأنعام|.

وقد لاحظ الأصوليون عند بيان حقيقة الحكم أنه صادر عن الله تعالى<sup>(١٥)</sup>، لذا عرفوه بقولهم: (هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً أو وضعاً)<sup>(١٦)</sup>، ولا يمكن إغفال صدور الحكم عن رسول الله ﷺ؛ باعتبار ما يصدر عنه ﷺ وحيًا ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [٣-٤]: النجم|.

فالمراد بالخطاب هو: توجيه ما أفاد نحو المستمع، أو ما وجه نحو المستمع أو من في حكمه<sup>(١٧)</sup>.  
والمراد بتعلق الخطاب بفعل الكف: ارتباطه به على وجه يبين صفة، من كونه مطلوباً أو غير مطلوب.  
والمراد بالفعل: ما يعتبره العرف فعلاً، سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقاد والنية، أم من أفعال الجوارح واللسان، كالصلاة والصوم، وجميع التصرفات القولية، ويشمل أيضاً الكف عن فعل المحرمات والمكروهات، مما يسمى تركاً. والمراد بالمكلف: من يقع عليه التكليف، ويصدر منه التطبيق، وهو الإنسان البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة<sup>(١٨)</sup>؛ وهو ما قرره الشوكاني فقال: اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم هو الشرع، بعد البيعة، وبلوغ الدعوة<sup>(١٩)</sup>.

والمراد بالاقتضاء: ما يفهم من خطاب التكليف، من استدعاء الفعل أو الترك.

وأما التخيير فهو خطاب الشارع بتخيير المكلف بين فعل الشيء وتركه؛ مما يعني التسوية بينهما، أي إباحة كل منهما للمكلف، من غير ترجيح لأحدهما على الآخر<sup>(٢٠)</sup>.

والطلب والتخيير يندرجان تحت ما يسمى الحكم التكليفي؛ لأن المقصود منه، التكليف بالفعل أو الترك،

١- الحكم التخييري يعني التخيير بين الفعل والترك، دون ترجيح جهة على جهة.

٢- الحكم التخييري لا يقصد منه الفعل أو الترك، قصداً ذاتياً في الحكم، بل المقصود منه إعطاء المكلف فسحة من أمره، قال الشاطبي: «فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل جعله لخيرة الملوك»<sup>(١٥)</sup>.

ب - خصائص يتفق بها مع الحكم الاقتضائي:

١- ومن خصائص الحكم التخييري، أيضاً أن يكون فعله أو تركه في مقدور الملوك كالحكم الاقتضائي.

٢- الحكم التخييري كحكم تكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف، كما هو الحال في الحكم الاقتضائي.

ثالثاً: خصائص الحكم الوضعي.

وأما الحكم الوضعي فهو الذي يشكل ارتباطاً بين أمرين، ينبني أحدهما على الآخر بنوع ارتباط، فالمسبب ينبني على سببه، والمشروط على شرطه، والممنوع على مانعه، مما يعدُّ من القواعد العامة، وإليك أهم خصائص الحكم الوضعي:

١- الحكم الوضعي لا يتعلق به طلب فعل أو ترك، ولا التخيير بينهما، إلا بحدود ما كان مطلوباً تحققه في باب مقدمة الواجب الواجبة، مما كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً بحدود قدرة المكلف.

٢- الحكم الوضعي موضوع لتترتب عليه أفعال المكلفين، كعلامة دالة على أن المطلوب هو كذا، سواء كان من المكلف أو من غيره<sup>(١٦)</sup>.

٣- الحكم الوضعي يغيّر الحكم الاقتضائي والتخييري؛ إذ قد يكون في مقدور المكلف كصبيغ العقود، التي قد تكون سبباً في ظهور الحكم المترتب عليها- والصيغة في مقدور المكلف إثباتها<sup>(١٧)</sup>- وقد لا يكون في مقدوره كالضرورات، فإنها سبب في إباحة المحظورات، ودلوك الشمس في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [٧٨]. [الإسراء]؛ فإنه سبب في معرفة وقت وجوب صلاة

الظهر، وكون الشمس في هذا الوضع وقت الظهيرة، أمر خارج عن مقدور المكلف<sup>(١٨)</sup>.

٤- الحكم الوضعي قد يتعلق بفعل المكلف وقد لا يتعلق به<sup>(١٩)</sup>، خلافاً للحكم التكليفي الاقتضائي والتخييري فلا يتعلق إلا بفعل المكلف.

[وخالصة الأمر] في موضوع الحكم الشرعي، أن الحكم التكليفي بنوعيه، الاقتضائي والتخييري لا بد وأن يكون في حدود قدرة المكلف مع تفاوت في طلبه؛ إذ قد يكون أمراً جازماً وهو الواجب، وقد يكون أمراً غير جازم، وهو المندوب، الذي هو موضوع هذه الدراسة، كما قد يكون نهياً جازماً وهو المحرم، وقد يكون نهياً غير جازم وهو المكروه- على خلاف في بعض الأقسام- في حال الاقتضاء.

أما الحكم التخييري فلا أمر فيه بفعل، ولا نهياً فيه عن فعل، بل يتطلب من المكلف اختيار أحد الجانبين، وقد يكون صدر من الشارع طلب الاختيار، بخلاف الحكم الوضعي، فلا يتطلب أمراً بفعل، ولا نهياً عن فعل، بل ولا تتخيراً بينهما، وإنما قد يكون سبباً لحكم تكليفي أو شرطاً له أو مانعاً منه<sup>(٢٠)</sup>. بعد هذا نتابع سير الموضوع في المباحث الآتية.

## المبحث الأول: تصور المندوب ومكانته بين

### الأحكام الشرعية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك يعني بيان حقيقة الشيء وإدراك متعلقاته. وفهم معناه، والإحاطة بما يتضمنه. وليس المراد من التصور هنا ما يقابل التصديق عند المنطقيين؛ فمن خلال إطلاعنا على ما كتبه العلماء في هذا الموضوع تتضح لنا مكانة المندوب في الفقه الإسلامي، ولا تعرف تلك المكانة إلا بعد تصوره تصوراً كاملاً. وهذا ما يتضح من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: تصور المندوب

تقدم معنا أن المندوب أحد الأحكام التكليفية

أما علماء الحنفية (الفقهاء)، فمصطلح المنذوب لديهم يطلق على النافلة التي هي أحد أقسام السنة، والتي قسموها إلى سنة هدى وزوائد ونافلة، والنافلة هي التي تسمى عندهم مندوباً، ومستحباً، وتطوعاً باعتبار دعاء الشرع لها وعدم إيجابه إياها<sup>(٣١)</sup>.

فالنوع الأول: سنة هدى، وحقيقتها عندهم الطريقة المسلوكة في الدين على سبيل العبادة، مما واطب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه إلا نادراً ليدل على عدم وجوبه، كالأذان والجماعة والمضضعة في الوضوء والسنن الرواتب، وغير ذلك مما يعرف بالسنن المؤكدة، وتاركها مضلل ملوم؛ بحيث لو كانت من الشعائر، كالأذان والجماعة، وانفق أهل قرية على تركها قوتلوا<sup>(٣٢)</sup>.

النوع الثاني: السنن الزوائد، وهي ما واطب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً - على سبيل العادة بمقتضى الطبيعة البشرية؛ حيث جرى فعلها اتفاقاً، من غير قصد إلى العبادة، كما في أكله ﷺ وشربه ولباسه، وقيامه وعوده. وهي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، فأخذها حسن وتركها لا بأس به، وإن كان الأولى فيها الاتباع والاقتداء به ﷺ<sup>(٣٣)</sup>.

والنوع الثالث: وهو ما كان من القربات، وفعله رسول الله ﷺ أحياناً وتركه أحياناً، وهو النفل، قال في كشف أسرار البزدوي: وهو المسمى بالمنذوب والمستحب والتطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع. وقيل: ما يمدح على فعله، ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً<sup>(٣٤)</sup>. وذلك كالتصدق على الفقراء زيادة عن الزكاة، وصوم الاثنين مثلاً، وسنة العصر، مما يعرف بالسنن غير المؤكدة<sup>(٣٥)</sup>.

[وخلاصة الأمر] في تصور المنذوب بين الحنفية والجمهور، وإن كان المنذوب يخص النفل عند الحنفية، ويعم ما عدا الفرض عند الجمهور، إلا أن القدر المشترك بين الفريقين هو كون المنذوب عند الجمهور

الخمس، ولقد بحث العلماء في تصوره وبيان حقيقته حتى يسهل تطبيقه على الفروع الفقهية؛ فمعرفة حقيقة الشيء وماهيته ضرورة لا بد منها، من أجل بناء الأحكام عليها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من تصور الأحكام الشرعية؛ ليتمكن من إثباتها أو نفيها<sup>(٣٦)</sup>، وبناءً عليه:

فالمنذوب لغة: مأخوذ من النذب الذي هو الدعاء إلى أمر مهم، قال في القاموس المحيط: ندبه إلى الأمر - كنصره - دعاه وحثه ووجهه. والمنذوب، المستحب<sup>(٣٧)</sup>. والمنذوب في اللغة الدعاء إلى الفعل، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النائبات على ما قال برهاتا<sup>(٣٨)</sup>

أما في الاصطلاح فتصور المنذوب مختلف فيه بين العلماء كالآتي:

أولاً: اصطلاح جمهور العلماء (المتكلمين):

لقد عرف جمهور العلماء المنذوب بتعريفات مختلفة العبارة، مع اتفاق المعنى غالباً، فعرفه الشيرازي بقوله: ما تعلق الثواب بفعله ولم يتعلق العقاب بتركه<sup>(٣٩)</sup>. وعرفه إمام الحرمين بقوله: فالمنذوب إليه هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه<sup>(٤٠)</sup>. وأورده ابن قدامة بقوله: مأمور لا يلحق بتركه ذم من تركه، من غير حاجة إلى بدل<sup>(٤١)</sup>، أما الزركشي فقال: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه، من حيث هو تارك له<sup>(٤٢)</sup>. وصوره أبو الخطاب الكلوثاني الحنبلي بقوله: وأما المنذوب: فهو ما ندب الشارع إلى فعله لأجل الثواب<sup>(٤٣)</sup>.

وأما الأبدي من المالكية فقال: والمستحب والمنذوب إليه هو: المدعو إليه، على طريق النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب، وإتيانه أولى من تركه<sup>(٤٤)</sup>. وقال القرافي: والمنذوب ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذم<sup>(٤٥)</sup>.

ثانياً: اصطلاح علماء الحنفية:

وأقسام السنة عند الحنفية، تنطلق من مشكاة واحدة، وهي الطلب غير الجازم، مع رجحانية الفعل على الترك، وترتب الثواب على الفعل، ولا إثم على الترك، وربما استحق تارك المندوب ملامة برغم أنه ليس فرضاً ولا واجباً، كما قاله محمد بن الحسن<sup>(٣٦)</sup>، وهو الذي أكدّه الشاطبي بأن ما كان مندوباً بالجزء يكون واجباً بالكل<sup>(٣٧)</sup>؛ علماً بأن المندوب عند الجمهور أعم منه عند الحنفية في الجانب النظري، بخلاف الجانب التطبيقي، فإنهما يكادان يتطابقان؛ باعتبار أن ما كان مطلوب الفعل ولم يكن فرضاً ولا واجباً فلا بد أن يكون مندوباً، حيث هو مدعو إليه كما هو في الاشتقاق اللغوي وإن سُمي سنة هدى أو زوائد أو نافلة.

وقد أوجز الخضري ذلك بقوله: "ومعنى ذلك أن يكون المندوب مطلوب الفعل عند الشارع مثاباً عليه، لكنه لا إثم في تركه، وربما استحق ملامة؛ لأنه لم يقف عند قصد الشارع"<sup>(٣٨)</sup>، وذلك بعدة أمور منها: (الاستهانة والاستخفاف، وكون المندوب من الشعائر، واعتقاد عدم المشروعية، وعند المداومة على الترك)<sup>(٣٩)</sup>، وفي ذلك دلالة على عدم جواز ترك المكلف لفعل المندوبات جملة، وفي جميع الأوقات، وعدم جواز اتفاق الجماعة على تركه ولو في وقت دون وقت<sup>(٤٠)</sup>.

#### المطلب الثاني: مكانة المندوب في الشرع الإسلامي.

بعدما سبق اتضح أن المندوب بطبيعته أقل من الفرض، من جانب طلب الشارع له. وأولوية الفريضة عليه واضحة جداً؛ إذ الفريضة أمر لازم يترتب الثواب على فعله، والعقاب على تركه، بخلاف المندوب، ففعله فيه الثواب، وتركه لا عقاب عليه ولا لوم. ونظير ذلك أن الفريضة بمثابة التأسيس، والمندوب بمثابة التأكيد، والقاعدة الفقهية تقول: التأسيس أولى من التأكيد<sup>(٤١)</sup>.

ومع هذا فلم يطلب الشارع شيئاً، ولم يندب إليه. ولم يمدح ويحمد فاعله ولم يرجح فعله على تركه، ولم

يلحق بفعله الثواب؛ إلا كانت له مكانة في الشرع الإسلامي، ولكن ما مدى تلك المكانة للمنذوب، وما هي جوانبها؟ ذلك ما توضحه نسبة المنذوب للواجب في ضوء النقاط الآتية:

أولاً: قد يكون المنذوب خادماً للواجب ومقدمة له، كالأذان والإقامة، فهما مقدمة وتمهيد للفريضة، قال الشاطبي: "ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه، وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح فلا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين، وقد توعد الرسول ﷺ من داوم على ترك الجماعة، فهم أن يحرق عليهم بيوتهم"<sup>(٤٢)</sup>.

ثانياً: قد يكون المنذوب مكماً للواجب، كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج، وغير ذلك مع فرائضها وكتعجيل الفطر، وتأخير السحور<sup>(٤٣)</sup>، وكف اللسان عما لا يعني، مع الصيام وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فهو لا حق بقسم الواجب بالكل. قال في فتح الباري: وأيضاً فإن من جملة ما شرعت له النوافل جبر الفرائض كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: "انظروا هل لعبيدي من تطوع فتكمل به فريضته"<sup>(٤٤)</sup>.

ثالثاً: وقد يكون تذكيراً (تذكيراً) بالواجب، كالأذان والإقامة أيضاً<sup>(٤٥)</sup>.

رابعاً: المنذوب سباج وحمى للواجب، إذ قد يكون الفعل مندوباً بالجزء واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين وصدقة التطوع، والوتر والفجر والعمرة، وسائر النوافل الرواتب؛ فإنها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها بالجملة لجرح التارك لها<sup>(٤٦)</sup>.

وقد سبق إلى ذلك الغزالي، وتابعه ابن قدامة حين رد على خصومه بقوله: "قولهم: إن الأمر ليس فيه تخيير ممنوع، ثم قال: وإن سلمنا: فالمندوب كذلك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا ترجح جهة الفعل

المطالب الآتية:

### المطلب الأول: من هو المكلف؟

المكلف هو من وقع عليه التكليف، ففي مختار الصحاح كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه<sup>(٥١)</sup>، فالتكليف إلزام ما فيه كلفة؛ فإنه يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف<sup>(٥٢)</sup>، قال الزركشي: "وعلى هذا فالندب والكرامة لا كلفة فيهما؛ لأنها تنافي التخيير، قال الغزالي في المنحول: {وهو المختار}<sup>(٥٣)</sup>، وفيه نظر؛ لأن التخيير عبارة عما خير فيه بين فعله وتركه، والندب مطلوب الفعل مثاب عليه فلم يحصل التساوي"<sup>(٥٤)</sup>، ورتب عليه بعد ذلك قوله: "والمكلف وهو الذي استدعي منه الفعل"<sup>(٥٥)</sup>.

والتكليف صادر من الشارع حكماً على المكلف الذي يتعلق خطاب الشارع بفعله<sup>(٥٦)</sup>، ويتحقق شروط صحة تكليفه - من كونه بالغاً عاقلاً إذ العقل مناط التكليف، والبلوغ علامة من علامات العقل - كذا كونه عالماً بكونه مأموراً، مما يعني بلوغ الدعوة، أو إمكانية ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥: الإسراء]، وقال تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [١٩: الأنعام]، ويعلم من هو المكلف.

ولهذا نستطيع القول: إن المكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة<sup>(٥٧)</sup> وفي بلوغ الدعوة يقول الزركشي: "وحكى بعضهم في حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه"، ثم قال: "والمرجح أنه لا يثبت إلا بعد البلاغ"<sup>(٥٨)</sup>.

فبعد ثبوت السمع يستقر التكليف في ذمة البالغ العاقل، كونه أصبح وعاءً لفهم الخطاب، واستقبال الدعوة. وبوصول الدعوة إلى البالغ العاقل يتأكد لنا شغل ذمته بما كلف به، بخلاف من لم تبلغه الدعوة فإن تكليفه يكون فوق الطاقة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولا يعقل التكليف إلا باجتماع أربعة أمور: التكليف وهو المصدر، والمكلف - بكسر اللام - وهو من يقوم به التكليف - بمعنى يصدر عنه - وأصله طالب ملزم لكن

ارتفعت التسوية والتخيير"<sup>(٤٧)</sup>، كل ذلك نستشف منه أهمية المنذوبات باعتبارها سبباً للواجب، وحمل له؛ إذ إهمالها وسيلة ومقدمة لترك الواجبات مما يندرج في عموم قوله ﷺ: "ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه"<sup>(٤٨)</sup>.

خامساً: المنذوبات بينة ووسيلة إثبات لإيمان المسلم، وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان"<sup>(٤٩)</sup>.

سادساً: المنذوبات وسيلة قرب العبد من الله، وبينة إثبات لحب الله له، ورضاه عنه، كما في حديث البخاري: "وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه"<sup>(٥٠)</sup>.

وبعد: فهذه خصائص ومميزات تتضح من خلالها مكانة المنذوب وأهميته في الشرع الإسلامي بصفة عامة، مما يتطلب الحرص على الفرائض وأحاطتها بسياج النوافل والمنذوبات؛ حيث لم يُسمح بتركها جملة وفي جميع الأوقات من قبل الأفراد، أو الجماعة مما اتضحت معه مكانة المنذوب في الشرع الإسلامي؛ بحيث لا يمكن خروجه عن الاقتضاء إلى التخيير.

### المبحث الثاني: نظرة المكلفين العملية للمنذوب.

كما سبق ذكره أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فحين نريد أن نصنف المكلفين بالنظر إلى المنذوب لا بد من تصور من هو المكلف الذي يراد تصنيفه من غيره، ومن هو المراد بهذا المصطلح، وهل يتميز بعض المكلفين عن بعض، وكيف يمكن ذلك؟

أثناء الحديث عن المنذوب نجد المكلفين ينظرون إليه كحكم من أحكام الشرع، نظرات مختلفة، تتناسب مع سلوكهم العملي في تطبيق نصوص الشريعة، فحيث يكون المكلف فقيهاً تجد النظرة الشمولية - لما يترتب على فعل المنذوب وتركه - وحيث يكون غير فقيه فهو على صنفين؛ صنف ينظر لما يترتب على جانب الفعل من عظيم الثواب، وصنف ينظر لما يترتب على جانب الترك من عدم العقاب على الترك. فكل منهما له نظرة جزئية خاصة، كل ذلك يتضح في

حققنا أنه لا يجب إلا طاعة الله، وطاعة من أوجب طاعته، والمكلف - بفتح اللام - وهو الذي استدعي منه الفعل، والمكلف به، وهو المطلوب<sup>(٥٩)</sup>.

### المطلب الثاني: نظرة المكلفين للمندوب.

سبقت الإبانة أن المكلف هو الذي (استدعي منه الفعل، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، كما أن واقع المندوب في نظر المكلفين مختلف، من مكلف إلى مكلف آخر، حسب الرؤية للفعل المندوب وذلك لأن الله تعالى مايز بين أهل الذكر وغيرهم، كما أن رسول الله ﷺ مايز بين الفقيه والعابد، مما ينبنى عليه تنوع نظرات المكلفين للمندوب إلى أنواع ثلاثة تتضح من خلال الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: نظرة المكلف الفقيه للمندوب:

الفقيه حينما ينظر في أمر شرعي تجده يحاول استقراء متعلقات ذلك الأمر؛ لأنه حُمِلَ مسؤولية الفتوى، وسؤاله من قبل الآخرين. والله تعالى يقول: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣: النحل].

إضافة إلى مسؤوليته أمام الله عز وجل؛ حيث يعلم قدر الله ويخشاه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [٢٨: فاطر].

وعليه فنظرته للمندوب نظرة شمولية - لما يترتب على فعل المندوب أو تركه - بحيث يقدّم حكمه للناس دون نقص أو جهالة، وبعد استقراء الواسع في ذلك.

وحسب ما تقدم ذكره في تعريفات العلماء للمندوب في مبحث تصور المندوب. فهو أمر مطلوب شرعاً، ولكن لو تركه المكلف لمجرد الترك، لا يلام على ذلك. فالحكم على المندوب يكون بثلاث قضايا:

أ - كونه مطلوباً.

ب - كونه طُلِبَ من قبل الشارع.

ج - كون الترك الذي لا يلام عليه إذا تركه تركاً مجرداً (أي لمجرد الترك): لا استهانة ولا استخفافاً به ولا اعتقاداً بعدم مشروعيته.

وهو مضمون قول ابن قدامة: "مأمور لا يلحق

بتركه ثم من حيث تركه"<sup>(٦٠)</sup>، بخلاف ما لو كان هناك حيثيات أخرى غير حيثية الترك. ومن ذلك ما أوضحه الزركشي للقيّد الذي قيد به التعريف (من حيث هو تارك له) قائلاً: "فخرج بالقيّد، ما لو أقدم على ضد من أصداد المندوب، وهو معصية في نفسه، فيلحقه الإثم إذا ترك المندوب، من حيث عصيانه لا من حيث تركه"<sup>(٦١)</sup>، كما لو ترك صلاة الجماعة ليتابع بعض الأقسام غير النافعة على التلفاز، أو يتابع الكرة أو غير ذلك.

#### الفرع الثاني: نظرة المكلف غير الفقيه للمندوب:

المكلف غير الفقيه: هو الجاهل بأحكام الشرع باعتبار قلة العلم فيطلب منه سؤال أهل الذكر، وهذا النوع لا بد له من نظرة إلى المندوب، فهل يلتزم جواب أهل الذكر له؟ أو ماذا؟ أهل الذكر ينظرون إلى المندوب من جانبي الفعل والترك، فيكون حكم المندوب عندهم الثواب على الفعل، وعدم العقاب على الترك<sup>(٦٢)</sup>.

لكن استقراء حالات المكلفين غير الفقهاء يثبت نظرتهم حول ترك المندوب فقط دون فعله، فيكون حكمه عندهم أن لا عقاب على ترك المندوب، ولا يفكرون بثواب فعله، ولذا يجري على ألسنتهم قولهم (ما هو سنة) بحيث يرتبون على هذا الفهم نتيجة؛ وهي أن المندوب متروك لحرية المكلف، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، فالتحق عندهم بالمباح.

ويترتب على ذلك أمور عدة منها:

- خسارة الثواب المقرر لفعل المندوب، باعتبار أن المكلف من هذا النوع لم يقف عند قصد الشارع؛ فلم يتحقق ثوابه وصلاحه.
- خروجه عن الفهم الحقيقي للمندوب وحكمه، الذي يحتاج إلى النظرة إلى جانبي الفعل والترك، ليتسنى له تقديم المصلحة الأخروية بفعل المندوب على المصلحة الدنيوية، خلوداً للراحة.
- غفلته عن سؤال أهل الذكر والاستجابة لحكم المندوب الصادر بيانه منهم.
- الغفلة عن الوقوع في عصيان أولى الأمر (العلماء)



كما فسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٥٩: النساء)، قال ابن كثير: وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: (وأولي الأمر منكم) يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية (وأولي الأمر منكم) يعني العلماء. وأردف بقوله: "والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولي الأمر والعلماء" (٦٣). وقال الشوكاني: وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: "إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم، وبه قال مالك والضحاك" (٦٤).

هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوباً. هذا من وجه. ومن وجه آخر: أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه - وهو مشروعية المندوب - إذ من المنذوبات ما هو واجب بالكل فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به. ليظهر للناس فيعملوا به (٦٥).

الفرع الثالث: نظرة المكلف العابد الذي ينظر إلى ما يترتب على جانب فعل المندوب من عظيم الثواب.

وهذا النوع من المكلفين يهمله كثيراً جلب الثواب، والفرز عند الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُنْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ (١٨٥: آل عمران)، وبناء عليه فإن أسهم المندوب في العمل ترتفع عنده كثيراً، بحيث يكاد يصل إلى مرتبة الواجب الذي لا يجوز تركه، وهو ما كان محط نقد الشاطبي للصوفية ومن هذا حذوهم بقوله: "وإنما التزمت الصوفية من السلوك ما لا يلزمها، حتى سوت بين الواجب والمندوب في التزام الفعل، وبين المكروهات والمحرمات في التزام الترك، بل سوت بين كثير من المباحات في الترك وكان هذا دينها، لاسيما مع ترك أخذها بالرخص" (٦٦)، "فلا فرق في

مقتضى الطلب بين واجب ومندوب، ولا بين مكروه ومحرم، وهذا الاعتبار جرى عليه أرباب الأحوال من الصوفية، ومن هذا حذوهم، ممن أطرح مطالب الدنيا جملة، وأخذ بالحزم والعزم في سلوك طريق الآخرة؛ إذ لم يفرقوا بين واجب ومندوب في العمل بهما، ولا بين مكروه ومحرم في ترك العمل بهما. بل ربما أطلق بعضهم على المندوب: أنه واجب على السالك، وعلى المكروه أنه حرام" (٦٧).

ولعل الذي دفعهم إلى ذلك نظرهم إلى حديث الثلاثة نفر، الذين جاؤوا إلى أبيات رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته (٦٨)؛ حيث ارتفعت أسهم العبادة عندهم من غير الفريضة حين قرروا - مع المحافظة على الفريضة - أن لا يشتغلوا بلذة من لذائذ الدنيا، من طعام أو شراب أو نوم أو زواج، كل ذلك طلباً لعمل العبادات التطوعية والاستمرار بها، علماً بأن ما طمعوا إلى تركه يعتبر غالباً من مقدمات العبادات الواجبة، بل ومن لزومياتها، (هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل، كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان) (٦٩).

كما أن بيان العالم لمكانة المندوب وأن الشارع قد جعله مرجحاً لكفة الحسنات والثواب، في مقابلة كفة السيئات والعقاب؛ بحيث يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركة لمجرد الترك، إضافة إلى أنه وسيلة لحب الله للعبد ورضاه عنه؛ مما يسعى إلى تحصيله العباد؛ حيث ورد فيه: "من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة" (٧٠).

مما يتمخض عنه الوصول إلى مرحلة الوسط بين الإفراط بالارتقاء بالمندوب إلى مرتبة الفريضة كما يراه البعض، وبين التفريط بإهمال العمل بالمنذوبات جملة واحدة؛ إلحاقاً لها بالمباح وهو ما يعنيه كون المندوب أمراً اقتضائياً لا اختياريّاً وإن كان الاقتضاء غير جازم.

### المبحث الثالث: ترك المندوب ومتعلقاته.

هل يجوز للمكلف أن يترك المندوب؟ فيكون بمثابة المباح أو لا يجوز ذلك؟ فيشبهه الواجب؟ ذلك ما توضحه المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: المندوب بين جواز الترك والمنع منه:

يقول الإمام الرازي: (أجمع المسلمون على أن الأمر قد يكون أمر إيجاب وقد يكون أمر استحباب)<sup>(٧١)</sup>، كما أنه من المتفق عليه بين الفقهاء أن المندوب مطلوب طلباً غير جازم.

ومن المتفق عليه أيضاً بينهم أن المندوب يتحقق الثواب بفعله ولا إثم على تاركه ولا ملامة، إلا لمن لم يقف عند قصد الشارع، كما مر آنفاً، مما يترتب عليه جواز تركه. كما أستشف ذلك، من تعريفات بعض العلماء المدرجة فيما يلي:

أولاً: قال المحلي شارح جمع الجوامع: "الاستحباب عند الأصوليين اقتضاء خطاب الله الفعل اقتضاء غير جازم بأن يجوز تركه"<sup>(٧٢)</sup>.

ثانياً: وقال الرازي: "فإن وجب الحكم بأن ذلك الفعل راجح الوجود على العدم، مع كونه جائز الترك، ولا معنى للندب إلا ذلك"<sup>(٧٣)</sup>.

وقال في مكان آخر: "كما إذا قيل لهم: الأولى أن تفعلوه ويجوز لكم تركه"<sup>(٧٤)</sup>.

ثالثاً: ومن صريح ما قيل في ذلك: ما ذكره ابن عقيل في كتابه الواضح في أصول الفقه من قوله: "وهو بالحث أنصح تحديداً من الدعاء والاقتضاء لكن لا بد من تقييده بالتخيير بين الفعل والترك"<sup>(٧٥)</sup>.

وحين حديث جمهور العلماء عن عدم لزوم المندوب بالشروع فيه، بينوا أنه مخير بين إتمامه وقطعه. مستدلين بأن المندوب يجوز تركه"<sup>(٧٦)</sup>.

فقيده جواز الترك في هذه التعريفات يعني جواز الفعل، مما ينتج عنه استواء طرفي المندوب في الفعل والترك - خلافاً، لكونه اقتضاءً غير جازم، وكونه راجح الوجود على العدم، وكون الأولى أن يفعل،

وكون الشارع حث عليه؛ إذ كل ذلك يتنافى مع استواء الطرفين - وهو ما أكده ابن عقيل بقوله آنفاً لا بد من تقيدهما بالتخيير بين الفعل والترك؛ لأن التخيير عبارة عن التسوية، والمندوب هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشارع، فإذا ترجحت جهة الفعل بربط الثواب به ارتفعت التسوية والتخيير<sup>(٧٧)</sup>. قال الشاطبي موضحاً ذلك: هذا وإن من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوي بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المندوب مندوباً، هذا من وجه، ووجه آخر وهو أن في ترك المندوب إخلالاً بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل، فيؤدي تركه مطلقاً إلى الإخلال بالواجب، بل لا بد من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به<sup>(٧٨)</sup>.

وهذا الكلام يوضح الفرق بين المندوب والمباح، إذ المندوب مشروع الفعل دون الترك والمباح مشروع الفعل والترك، على حد سواء.

كما أن الشارع يقتضي الندب لينال المكافئ الثواب، فكأن الشارع يقول: "الفعل والترك سيات بالنسبة لي - حيث لا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا - أما في حقه - أيها المكافئ - فلا مساواة ولا خيرة - باعتبار أن الخيرة تكون بين متساويين، بخلاف ما كان فعله أرجح من تركه كالمندوب - إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك"<sup>(٧٩)</sup>، ولربما يقول البعض: إذا ما الفرق بين المندوب وبين الواجب؟ وبينهما وبين المباح؟.

أقول هناك أوجه اتفاق وأوجه افتراق.

أولاً: بين الواجب والمندوب:

- ١- الواجب والمندوب يتفقان في مشروعية الفعل.
- ٢- الواجب والمندوب يتحصل منهما الثواب.
- ٣- ترك الواجب يعاقب المكلف عليه، بخلاف المندوب فلا يعاقب على تركه.
- ٤- الواجب مطلوب طلباً جازماً والمندوب مطلوب طلباً غير جازم.

٥ - من ترك الواجب خسر الثواب وعوقب، أما من ترك المندوب فيكتفى منه بخسارة الثواب فقط.

ثانياً: بين المندوب والواجب وبين المباح:

- أما المباح فلا طلب لفعله ولا تركه كما أنه لا ثواب على فعله أو تركه ولا خسارة في تركه أو فعله. بخلافهما فهما مطلوبيا الفعل، والثواب حاصل بفعلهما. وأما المندوب والواجب ففي تركهما خسارة وفي فعلهما رفع عقوبة عن ترك الواجب وتحقق الثواب بفعلهما؛ فهما مطلوبيا الفعل، بخلاف المباح، وإن كان المباح - المخير فيه - يتفق معهما في المشروعية فقط، لكن مشروعيتهما مشروعية فعل، ومشروعية المباح مشروعية تخيير. (فإن قيل فيم يفصل النقل عن الفرض إذا؟ قيل لهم، يفصل عن العرض بأشياء نذكرها في مواضعها، ولكن نذكر هنا ما يقع به الاستقلال، فنقول: النقل يجوز تركه أبداً إلى غير بدل، والفرض لا يجوز تركه إلا إلى بدل، إن كان مطلقاً غير مضيق<sup>(٨٠)</sup>).

فالتخيير عبارة عما خير بين فعله وتركه والمندوب مطلوب الفعل مثاب عليه، فلم يحصل التساوي<sup>(٨١)</sup>، بمعنى أن الرجحان يمنع التساوي، فإذا ترجحت جهة الفعل يربط الثواب به، ارتفعت التسوية والتخيير.

وهو ما صرح به الطوفي حيث قرر في شرحه لمختصر الروضة منع ترك المندوب باعتبار طلبه لترتب الثواب عليه، فقال: "أما المندوب فهو ممنوع من تركه، بالإضافة إلى طلب ثوابه المترتب عليه؛ إذ ليس ثواب من ترك المندوبات كثواب من فعلها، وحافظ عليها، عملاً بقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَانِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وعلى ذات المنهج سار الشيخ الشنقيطي، نافياً للتخيير في الندب تبعاً لابن قدامة والطوفي قائلًا: "وَزَعَمُ مِنْ قَالَ: إِنَّ النَّدْبَ تَخْيِيرٌ، بِدَلِيلِ جَوَازِ تَرْكِهِ - وَالْأَمْرُ اسْتِدْعَاءُ وَطَلْبٌ، وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّطَلُّبُ مَتَّافِيَانِ - زَعَمٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛

لأن الندب ليس تخييراً مطلقاً، بل دليل أن الفعل فيه أرجح من الترك؛ للثواب في فعله، وعدم العقاب في تركه، ولأن المندوب أيضاً مطلوب، إلا أن طلبه غير جازم، والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل<sup>(٨٢)</sup>. فإذا ثبت ارتفاع التسوية بين الفعل والترك، احتاج الأمر إلى تخيير وتسوية من حيثية أخرى، وكونه ليس تخييراً مطلقاً، فهو تخيير مقيد بجانب الترك فقط، مما يعني اختيار نوع الجزاء لترك المندوب،

وهو ما سبق إليه ابن حزم في هذا المقام، حيث بين أن تخيير المندوب في جانب الترك فقط، حين قال: "المندوب أمر بتخيير في الترك، إلا أن فاعله مأجور، وتاركه لا آثم ولا مأجور"<sup>(٨٣)</sup>. - فقد سماه تخييراً لكن من جانب الترك فقط وليس بتخيير بين الفعل والترك - والذي يتقدح من كلام ابن حزم - رحمه الله - أن التخيير في الترك يعني أن: تختار بين عدم الإثم، وبين عدم الأجر، بمعنى أن خيار عدم الإثم يعني البراءة، وخيار عدم الأجر يعني الخسارة. وذلك ما يتساوى فيه جزاء ترك المندوب، وهو الترك المراد من قول ابن حزم (أمر بتخيير في الترك) بخلاف الفعل والترك فلا تخيير بينهما، كما يفهم من كلام ابن حزم.

[وخلصت الأمر] في موضوع ترك المندوب، وبناءً على ما أتضح من تصور العلماء له، وبيان مكانته، ومناقشة تعريفات العلماء التي قيدت تعريفهم له بجواز تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، أتضح أن المرجح لدى العلماء في موضوع المندوب هو جانب الطلب؛ لانتهاء التساوي بين الفعل والترك.

### المطلب الثاني: ترك المندوب بين ترتب الكراهة وعدمها:

مما أتضح آنفاً أن الملامة لا تترتب على ترك المندوب لذات الترك، بل لأمر آخر، وهو عدم الوقوف عند قصد الشارع، ولكن هل يعتبر ترك المندوب مكروهاً؟ في هذا اختلاف بين العلماء:

- فذهب فريق من العلماء إلى أن ترك المندوب

مكروه، وذلك ما قاله إمام الحرمين: كل مسنون صح الأمر به مقصوداً فتركه مكروه<sup>(٨٤)</sup>.

وخرَج ابن حزم على نظير هذا القول فرعا فقهياً فقال: وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة فإن ذلك مستحب، مكروه تركه في كل صلاة؛ سواء كان صلى منفرداً لعذر، أو في جماعة، وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة تصليها<sup>(٨٥)</sup>، وهذه طريقة المتقدمين الذين يطلقون الكراهة على ذات النهي المخصوص وغير المخصوص، ويقولون في الأول كراهة شديدة، كما يقولون في المنذوب سنة مؤكدة<sup>(٨٦)</sup>.

- وفصل فريق منهم القول في هذا الموضوع على النحو الآتي:

١- إن كان الترك ورد فيه نهى مخصص كالنهى في حديث الصحيحين: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"<sup>(٨٧)</sup>.

وحديث: "صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"<sup>(٨٨)</sup> كان مكروهاً.

٢- وإن كان الترك بنهي غير مخصص بذلك الحكم بعينه، كالنهى عن ترك المنذوبات المستفاد من أوامرها، بواسطة أن الأمر بالشيء نهى عن ضده مطلقاً، فهو خلاف الأولى، كترك صلاة الضحى، وترك الوليمة (وليمة العرس)، ونحو ذلك فإنه مأخوذ من الأمر بضده قولاً أو فعلاً، فمثلاً ترك الوليمة هو خلاف الأولى، وذلك مستفاد من الأمر بما في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ (أولم ولو بشاة)<sup>(٨٩)</sup> إذ الطلب بدليل خاص أكد من الطلب بدليل عام، بمعنى أن الطلب بالمطلوب المخصوص أشد منه في المطلوب بغير المخصوص<sup>(٩٠)</sup>. وهو ما ذكره ابن عابدين بقوله: لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما، بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهى، كترك صلاة الضحى، بخلاف المكروه تنزيهاً<sup>(٩١)</sup> - ولعل مثال المكروه تنزيهاً حديث الصلاة في مرائب الغنم والنهي عنها في معاطن الإبل، وترك تحية المسجد -.

ثم قال ابن عابدين مؤكداً ذلك عن الزيلي قوله في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: المختار أنه ليس بمكروه، ولكن يستحب أن لا يأكل<sup>(٩٢)</sup>، ولعل مراده أنه خلاف الأولى. ونقل عن صاحب البحر عدم كراهة ترك المنذوب، بقوله: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص<sup>(٩٣)</sup>، مما يشير إلى هذا القول، وهو أن ثبوت الكراهة يحتاج إلى نهي مخصص، وإن لم يكن دليل مخصص فلا أقل من القول بأنه خلاف الأولى.

وهو الذي يعنيه صاحب البحر أن ترك المنذوب لا يكره تنزيهاً، بدليل أنه قال عن صاحب النهر - والبحر والنهر لابن نجيم - ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى، قال: ولا شك أن ترك المنذوب خلاف الأولى<sup>(٩٤)</sup>، وهو ما قاله عن صاحب الحلية من قوله: نعم قال في الحلية: إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح، والتزامه غير لازم، والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي<sup>(٩٥)</sup>. هذه النقول التي نقلها ابن عابدين في رده يفهم منها ما هو مقرر لديهم أن تارك السنة يتعرض للكراهة واللوم، بخلاف تارك المنذوب - وهو المستحب عندهم والنافلة - فلا يتعرض للكراهة واللوم. وحتى لا يلتبس الأمر عندهم أصروا على تسميته خلاف الأولى بأساليب مختلفة.

وعليه وبعد هذه المخاضة أراني أمام تساؤلات لعلها توضح المشكلة وتجمع بين الآراء. فهل فعل المنذوب وتركه سواء؟ وللإجابة على ذلك نورد التساؤلات الآتية: أليس ترك المكروه أفضل من فعله؟ وفعل المنذوب أفضل من تركه؟ هذا ما يتفق عليه كافة أهل العلم.

ثم هل فعل المنذوب ترك ضده؟ مما يترتب عليه أن يكون فعل المنذوب تركاً لمكروه، وترك المكروه فعلاً لمنذوب. بدليل أن فعل المنذوب محبوب ويقرب إلى الله؟

وهل تركه يكون كذلك؟ فإذا أسمينا ما كان محبوباً ومقرباً إلى الله مندوباً، فماذا نسمي ضده؟ وبالضد تتميز الأشياء.

والذي أخلص إليه أنه إذا تركَ المندوب ثبت المكروه؛ خاصة، وأن ترك السنة يتضمن كراهة ولوماً، فلم لا نقول: إن ترك المندوب يتضمن كراهة- على اختلاف بين الكراهيتين- ما دام يُخسرُ به ثواب محبوب، يحبه الله ويقرب منه تعالى.

ونهاية أجدني مع إمام الحرمين وابن حزم في كون ترك المندوب مكروهاً على تفاوت في درجات الكراهة. وهو ما يترتب عليه أن المندوب من باب الاقتضاء، لكنه اقتضاء غير جازم وليس من باب التخيير، والله أعلم.

### المطلب الثالث: متى يكون ترك المندوب إخلالاً بالواجب:

ما دمتنا قد عرفنا أن المندوب سباج للواجب وحمي له. مما أثبت مكانة مهمة للمندوب في نظر الشارع، ونظراً للتهديد الذي صدر من النبي ﷺ لتاركي الجماعة وهي مندوب إليها، علم أن المندوب قد يخل تركه بالواجب، فمتى يكون ذلك؟

هذا ما يوضحه استقراء كلام العلماء فيما سبق ذكره، من بيان مكانة المندوب وأهميته، مما توجهه النقاط الآتية:

أ- حين يكون المندوب من شعائر الإسلام كالأذان والجماعة، وذلك ما قاله الشاطبي: ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام؟ ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه وكذلك صلاة الجماعة، من داوم على تركها يجرح، ولا تقبل شهادته؛ لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين.

ب- وحيث يكون ترك المندوبات مستمراً فإنه مؤثر في أوضاع الدين بخلاف ما إذا كان الترك في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محذور في الترك<sup>(٩٦)</sup>.

ج- وعندما يكون الترك استخفافاً واستهانة بالدين؛ لأن

ما كان من أعلام الدين بالإصرار على تركه استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، كما قال ذلك محمد بن الحسن وغيره<sup>(٩٧)</sup>، بل قال العلماء: إن تارك السنة (سنة الهدى) عند علماء الحنفية، والمؤكدة عند غيرهم، يستحق اللائمة بتركها، إلا أن يتركها استخفافاً فإنه يكفر؛ لأن ذلك ينصرف إلى واضعها، وذلك يعني أن الأمر لا يقتصر على مجرد ترك السنة والاستخفاف بها كفعل، بل يجاوز ذلك إلى واضعها ﷺ؛ مما يوصل المستخف بالسنة التي هي أعلى درجات المندوب، أو أعلى مرتبة منه، على الخلاف بين العلماء في ذلك- إلى درجة الكفر، أو إلى فسوق على الأقل، مما يخل بواجب الإيمان، وذلك ما وصفه الغزالي بأنه اقتضاء جازم لا تخيير فيه<sup>(٩٨)</sup>.

### المطلب الرابع: ترك المندوب بين ترتب العقوبة وعدمه:

بعد معرفتنا لما عليه أهل العلم في موضوع جواز ترك المندوب والمنع من ذلك، وهل تترتب الكراهة على ترك المندوب، وكون ترك المندوب قد يكون إخلالاً بالواجب باعتباره مطلوباً شرعاً ومن باب الاقتضاء، فهل يترتب على تركه عقوبة أولاً؟ ذلك ما يمكن ترتيبه على الأمور السابقة؛ إذ الملاحظ أن استحقاق اللوم والعتاب إنما يكون على مقصدين:

١- مقصد دنيوي؛ بحيث يلام المكلفون على ترك المندوب، ويقاثلون في الدنيا حال إصرارهم على ذلك واتفقهم، فإنه يجب قتالهم، كما يلامون في الدنيا على الترك إذا كان دائماً ومستمراً؛ حيث لم يقفوا عند قصد الشارع.

٢- مقصد أخروي بحيث يكون اللوم والعتاب والعقاب في الآخرة مترتباً على أمر آخر، خارج عن ترك المندوب لمجرد الترك، وهو الاستخفاف بالسنة والاستهانة بأمرها، أو اعتقاد عدم المشروعية، أو كونه من الشعائر الدينية، وذلك أمر متفق عليه لدى جمهور العلماء<sup>(٩٩)</sup>.

لقد شرع الله عز وجل شرائعه ابتداءً فكانت عزائم، ولكنه سبحانه أدخل عليها استثناءات عن طريق الرخص، تخفيفاً على العباد؛ إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهذا في مجال تشريعات الفرائض، ولا أقلّ من ذلك النوافل والمندوبات، فلا بد من استثناءات تجعل تركها أنسب من فعلها؛ وذلك ما يوضحه التطبيق الآتي: [تطبيق حول جواز ترك المندوبات (المستحبات) لمعارض راجح ودواعيه].

الاختلاف يكمن في بعض المستحبات والهيئات والنوافل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عامة التنازعات إنما هي في أمور مستحبات ومكروهات، لا في واجبات ومحرمات<sup>(١٠٠)</sup>، وذلك ما قرره الإمام أبو بكر الجصاص بقوله: وأما ما ليس بفرض فهم مخيرون في أن يفعلوا ما شاؤوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه، وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خيروهم فيه، وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة وتكبير العيدين، والتشريق ونحوها من الأمور التي نحن مخيرون فيها، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها، ثم قال بعد قليل: ويحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك، تعليماً منه وجه التخيير<sup>(١٠١)</sup>.

هذا ولعل ما ذكره الإمام الجصاص بقوله: (فهم مخيرون) (مما خيروهم) (الأمور التي نحن مخيرون فيها) (وجه التخيير) يريد به ما اجتهد العلماء في دلالاته، واختلفوا في إصدار الحكم، في ضوء اختلاف المدارك والأفهام، وربما فيما ورد من اختلاف الروايات في ذلك، وليس التخيير بين فعل المندوب وتركه مطلقاً، وحيث لا مساواة بين ترك المندوب وفعله كما سبق عند كافة العلماء جاء هنا التوجيه لكلام الجصاص.

إضافة إلى أن كلامه -رحمه الله- يفهم منه ثبوت أصول تلك المشروعات مما ليس بفرض، والتخيير إنما يجري في هيئاتها، (كرفع اليدين ونحوه)<sup>(١٠٢)</sup>.

[وخلصاً الأمر] أن العقوبة لتارك المندوب إنما تكون لأمر آخر غير مجرد ترك المندوب، سواءً كانت العقوبة حسب المقصد الدنيوي أو حسب المقصد الأخروي. ولكن سؤالاً قد يرد، وهو هل يبقى فرق بين السنن والواجبات؟ فالجواب عليه واضح وصريح؛ إذ ترتب العقوبة على ترك الواجبات حاصل بمجرد الترك، بخلاف ترك المندوبات، التي تترتب العقوبة عليها لأمر خارج عن مجرد الترك كما هو في المقصدين آنفاً. وكون المندوب المتروك من الشعائر.

ومع هذا فالسؤال الذي يطرح نفسه وهو ما دام المندوب المتروك هو الذي ترتبت عليه العقوبة في المقصدين آنفاً فما مدى شمولية تلك العقوبة للمندوبات والنوافل الأخرى إذا تركت؟

فالذي يندفع في الإجابة على هذا السؤال من خلال تعريف ابن حزم للمندوب حين قال: (المندوب أمر بتخيير في الترك) الذي يحمل في طبيته أن العقوبة هي الحرمان مطلقاً، وذلك التخيير المراد في كلام ابن حزم يعني أحد أمرين كما سبق: إما البراءة وعدم ترتب المسؤولية على الترك، وهذا فيه خسارة؛ إذ من لم يكن في زيادة فهو في نقص، ومعلوم أن الإيمان يزداد بالطاعات، وحيث لا عبادة زائدة فالإيمان لا يزداد، بدليل مفهوم الحديث أنف الذكر: "ولا يزال يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه". وأما الخسارة الصريحة، وهي عدم الأجر، فالعمر يمضي والأجر محدود لا يزيد، فالخسارة محققة سواء بالبراءة (عدم الإثم) أو بعدم الأجر، وكفى به في كلا الأمرين حرماناً. وليس هناك من عقوبة أقسى من الحرمان بدليل عقوبة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم عليهم بعد غزوة تبوك، والله أعلم.

#### المطلب الخامس: هل من دواع لترك المندوب؟

بناء على ما سبق وتأكد أن ترك المندوب مكروه - على اختلاف في تفاوت الكراهة - لكن هل هناك دواع لترك المندوب؟ ذلك ما يتضح في الآتي:

د- ومنها أن تتم تسوية الصفوف بذلك قبل الدخول في الصلاة والنية، لا أن تبدأ الفرشحة (توسيع ما بين القدمين) بعد الدخول في الصلاة.

ودليل ذلك أنه ﷺ كان يسوي بين المناكب والصدور؛ حيث ورد ذلك في صحيح ابن خزيمة: (كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح على عواتقنا وصدورنا ويقول: "لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم" (١٠٧)). وبخلاف ذلك يكون الأمر مدعاة لترك الإلزام، واعتبار ذلك من باب التقرير المفيد للإباحة فقط، ولذا نجد بعض العلماء يقول: ولو كانت سنناً مرغياً فيها ما هجرها الصحابة على فرض حصولها، ولما هجرها الراوي نفسه (١٠٨)؛ حيث قال أنس رضي الله عنه - إن كان من قوله - ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شمس (١٠٩) وهذا يشير إشارة واضحة، أن ليس كل ما يقرر من فعل الصحابي سنناً مطلوبة، وبخاصة ما جاء منها اجتهاداً زائداً على النص، وأن للتقرير أحوالاً مختلفة، وإلا كان أكل الضب سنة مرغياً فيها، لحصولها بمرأى من النبي ﷺ (١١٠).

أضف إلى ذلك فإن صاحب الوقوف المتمتع ما بين القدمين يضع يديه على القفص الصدري مجافياً مرفقيه عن جسمه؛ ظناً منه أنه بذلك يلتزم إلزام المنكب بالمنكب، علماً بأن انفتاح المرفقين عنده أوسع من المنكبين، فلا بالوقوف ألق الكعبين أثناء صلاته كلها، ولا بفرد مرفقيه ألق المنكبين طول صلاته، لذا يقول د. أحمد نور سيف: فبدلاً من أن يعدل المصلي الصف في ابتداء الصلاة (قبل الدخول فيها) ويقرب ممن على يمينه، أو من على يساره القرب المطلوب، يبدأ بالفرشحة - بعد الدخول في الصلاة - ويمنع التقارب إلا بوضع قدم جاره على قدمه، فإذا ركع أو سجد بدت الفرج التي حذر منها الشارع (١١١).

٢- أن يعود بالإفساد على أمر واجب، كما لو حصل اختلاف بين المسلمين في موضوع صلاة التراويح هل هي ثمان أو عشرون؟ فافترق الناس فريقين في ذلك،

بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بحيث لو تعارضت مع ائتلاف قلوب الأمة لكان تركها لائتلاف قلوب الأمة أفضل من فعلها (١٠٣)، بل الواجبات كذلك (١٠٤)، مما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية:

١- ما كان تركه سداً لذريعة الفساد وإيذاء المسلمين . ومن ذلك ما يحدثه البعض من المبالغة في اتساع ما بين القدمين، أثناء وقوفه في الصف في صلاة الجماعة طلباً للإلزام الكعب بالكعب، حتى يلجأ من يتطلب ذلك إلى إمالة القدم ليتم له ذلك، مما يترتب عليه انحراف القدم عن التوجه إلى القبلة؛ لأن حافة القدم يمتنع معها إصاق الكعب إلا بهذه الإمالة، ليقف المصلي على حافة قدمه اليمنى ولكي يلصق الركبتين، ويبدو وقوف المصلي في هذه الحالة على هيئة لا علاقة لها بروح الصلاة والخشوع، بل بالتعلق بهذه الحركات التي تصرف المصلي عن عبادته، فلا يعدو ذلك أن يكون أمراً مشغلاً لقلب المصلي عما ينبغي أن ينصرف إليه، من الخشوع وحضور القلب، لا أن يلاحق من على يمينه، ومن على يساره ليتنصق به في كل حركاته وسكناته، مما يشاهد من فعل البعض من تصرفات تؤذي المصلين، وحتى قلد هذه الحركات بعض الجهال، وارتكبوا من الجهالات ما أفسدت على الناس مقاصد الصلاة (١٠٥). يقول أنس رضي الله عنه: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، يقول ابن حجر رحمه الله: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله (١٠٦)، وذلك ممكن وبغاية الراحة بشروطها:

- أ- أن يقف كل مصلٍ موجّهاً قدميه باتجاه القبلة تماماً، دون انحراف بمقدم القدم ولا بمؤخره.
- ب- أن يقف كل مصلٍ وقفة اعتدال تكون مسافة ما بين القدمين بحيث تحدث الموازية بين طرفي قدميه من الخارج وطرفي منكبيه.
- ج- تعاون المصلين على ذلك قبل تكبيرة الإحرام.

### الراجح في موضوع البحث:

عطفاً على ما سبق ذكره وتمت دراسته فقد ترجح لدي أن المندوب لا تتساوى فيه جهتا الفعل والترك باعتبار ارتفاع التسوية والتخيير بين فعل المندوب وتركه إذ لا يترك المندوب دون خسارة في تركه، كما صرح به الطوفي حين قرر في شرحه لمختصر الروضة منع ترك المندوب باعتبار طلبه لترتب الثواب عليه، وتابعه الشنقيطي موضحاً أن زعم التخيير في الندب زعم غير صحيح لأن الندب ليس تخييراً مطلقاً بل دليل أن الفعل فيه أرجح من الترك وقد بينا ذلك على كلام ابن قدامة الذي عرف المندوب بأنه (مأمور لا يلحق تاركه ثم من حيث تركه) وهو ما سبقه به الغزالي الذي وصف المندوب بأنه اقتضاء جازم لا تخيير فيه، فكان الراجح في ذلك مرحلة الوسط بين الإفراط بالارتقاء بالمندوب إلى مرتبة الفريضة - كما يراه البعض - وبين التفريط بإهمال العمل بالمندوبات جملة واحدة الحاقاً لها بالمباح جمعاً بين التوجهات المختلفة، وهو ما يعنيه كون المندوب أمراً اقتضائياً لا اختيارياً وإن كان الاقتضاء غير جازم.

### الخاتمة

- وتتضمن النتائج التي تمخض عنها البحث:
- ١- قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] دليل على أن مصدر الأحكام الشرعية هو الله تعالى مما دفع علماء أصول الفقه إلى تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب إلهي المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.
  - ٢- رغم اختلاف العلماء في تصور المندوب، إلا أنهم ينطلقون من مشكاة واحدة، وهي الطلب غير الجازم، مع رجحانية الفعل على الترك، واستحقاق الثواب على الفعل، ولا إثم على الترك.
  - ٣- استحقاق الملامة على ترك المندوب إنما كان لعدم الوقوف عند قصد الشارع.
  - ٤- تظهر مكانة المندوب جلية من خلال نقاط متعددة

أي إنهم اختلفوا على أمر مندوب، مما يحدث تناقضاً في القلوب. فلا بد من الموازنة بين وجوب الأخوة وانتلاف القلوب، وبين مندوبية صلاة التراويح، وأيهما يقدم؟ فمن المعلوم أنه لا ينبغي أن يعود المندوب على الواجب بالإفساد، مما يستدعي معه المحافظة على الأخوة الواجبة، وانتلاف القلوب وإن تخلفت التراويح. ولكن لا يمنع الأمر من الجمع، بأن الثماني ركعات تُصلى جماعة ومن أراد أن يكمل فليكمل وحده<sup>(١١٢)</sup>، قال ابن تيمية: "والاجتماع والانتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله"<sup>(١١٣)</sup>، ثم أكد بقوله: "وهو من أعظم أصول الإسلام"<sup>(١١٤)</sup>، وفي ذلك دلالة على وجوب ترتيب الأولويات وتقديم ما هو الأهم، وتأخير المهم.

٢- يترك المندوب لمن كان مرموقاً منظوراً إليه في بعض الأوقات دون بعض؛ وذلك خوفاً من عود النظر إليه والافتداء به على أمر واجب بالإفساد، وهو ما سبق ذكره من قول الشاطبي: لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية أن يواظب عليها مواظبة يفهم منها الجاهل الوجوب، إذا كان منظوراً إليه مرموقاً أو مظنة لذلك، بل ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبه<sup>(١١٥)</sup>.

[وخلص الأمر] في ذلك أن الإمام ابن تيمية قد وضع قاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك<sup>(١١٦)</sup>، وكما سبق ذكر قوله، من أن التفرق والتنازع في ذلك في الأمور المستحبة، ولذا نجده يقول: "ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة ولا أن يعطى المستحب فوق حقه"، ويقول أيضاً: "ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات؛ بحيث يتمتع الرجل من تركها، ويرى أنه خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله".



- تربط المتدوب بالواجب.
- ١٣- هناك دواع كثيرة لترك المتدوب منها:
- ٥- كون ترك المتدوب الذي لا يلام المكلف عليه تركاً مجرداً عن سبب آخر خارج عن مجرد ترك المتدوب.
- ٦- نظرات المكلفين لفعل المتدوب، وتركه مختلفة، فالعالم نظرتة شمولية، بخلاف العامي والعايد، فكل منهما نظرتة للمتدوب جزئية، حسب سلوكه العبادي والعملي.
- ٧- التخيير بين الفعل والترك للمتدوب أمر غير وارد، حيث لا مساواة بينهما؛ إذ لو وقعت التسوية بينهما لفهم من ذلك مشروعية الترك، ولم يفهم كون المتدوب مندوباً. وهو مخالف لتقرير الثواب على فعل المتدوب، وعدم العقاب على الترك.
- ٨- تساوي فعل المتدوب وتركه بالنسبة للشارع - الذي لا تنفعه طاعتنا ولا تضره معصيتنا - أما في حق المكلف فلا مساواة، إذ في ترك المكلف للمتدوب ترك صلاحه وثوابه.
- ٩- اقتصار ابن حزم في تعريفه للمتدوب على أنه أمر بتخيير في الترك، لا يعني التخيير بين الفعل والترك، بل يعني أن المكلف يختار أحد طرفي الجزاء، إما عدم الإثم فيكون برئ الذمة، وإما عدم الأجر فيكون خاسراً.
- ١٠- ترك المتدوب إثبات للمكروه، على اختلاف بين كونه كراهة شديدة أو تنزيهية.
- ١١- يكون ترك المتدوب إخلالاً بالواجب إذا كان المتدوب من شعائر الدين، وإذا كان الترك مستمراً؛ فإنه مؤثر في أوضاع الدين، وإذا كان الترك استخفافاً واستهانة بالدين.
- ١٢- تترتب العقوبة على تارك المتدوب بالقصد الدنيوي حال الإصرار على الترك أو اتفاق أهل قرية على ذلك، بخلاف المقصد الأخروي، فلا تترتب العقوبة على ترك المتدوب لمجرد الترك بل لأمر خارج، هو عدم الوقوف على مقصد الشارع.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفيت الموضوع بعض حقه وإلا فهو باب واسع لعل الزمن يسهم بتوسيع نطاقه، ويُظهر مجالات تطبيقه والله الموفق.

والحمد لله رب العالمين،

#### الهوامش:

- (١) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، بتصرف. طبعة، دار القلم، الكويت، ص ١٥.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، حديث رقم (٣٩)، دار السلام، الرياض، السعودية، ط (٢)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص ٩-١٠.
- (٣) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الصباح للنشر، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٢٧٣.
- (٤) الأنصاري زكريا، لب الأصول بشرح غاية الوصول، ط. عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة، ص ٨.
- (٥) الأصفهاني، شمس الدين محمود، شرح المنهاج للبيضاوي، مكتبة الرشد الرياض، ج ١، ص ٤٧.
- (٦) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٥، الكبيسي، حمد، أصول الأحكام، مكتبة الفلاح، ٢٠٠١م، الصفاة، الكويت، ص ١٥٨.
- (٧) الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، ط. مصطفى الحلبي، القاهرة، ص ٦.
- (٨) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، ج ١، ط. وزارة الأوقاف الكويت، ص ١١٧. شعبان

- زكي الدين، ص ٢٧٥.
- (٩) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ١١٧.
- (١٠) مذکور، محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١، ١٩٧٦، ص ٢١.
- (١١) ابن قدامه، روضة الناظر، ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص ٣٠. الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ص ١٢٧.
- (١٢) ابن قدامه، روضة الناظر، ص ١٦، القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص ٦٨. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٦٥. الأنصاري، زكريا، غاية الوصول، ص ٦.
- (١٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩.
- (١٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٨-١٢٩.
- (١٥) الشاطبي، أبو إسحق، الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٧٥.
- (١٦) مذکور، محمد سلام، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢١.
- (١٧) المصدر نفسه. البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٦٧.
- (١٨) مذکور، محمد سلام، ص ٢١.
- (١٩) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ١٢٨.
- (٢٠) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ص ١٠٣.
- (٢١) الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، مطبعة صبيح القاهرة، ج ١، ص ٢٧.
- (٢٢) الفيروزآبادي مجد الدين أبو البركات، القاموس المحيط، مادة ندب.
- (٢٣) بيت الشعر للشاعر قريظ بن أنيف. انظر: التبريزي، أبا زكريا يحيى بن علي، شرح ديوان الحماسة، ج ١، طبعة عالم الكتب، بيروت، ص ١٩.
- (٢٤) الشيرازي، أبو اسحق، اللمع، ط ١، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، ص ٣٤.
- (٢٥) إمام الحرمين الجويني، البرهان في أصول الفقه، طبعة قطر الدوحة، ج ١، ص ٣١٠.
- (٢٦) ابن قدامه، روضة الناظر وجنة المناظر بشرح نزهة خاطر، طبعة دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١١٣.
- (٢٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٨٤.
- (٢٨) أبو الخطاب محفوظ الكلوزاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث، كلية الشريعة، مكة المكرمة، ج ١، ص ٦٤.
- (٢٩) الأبيدي، أحمد بن محمود، شهاب الدين، بيان كشف الألفاظ، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ص ٢١.
- (٣٠) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص ٧١.
- (٣١) ابن ملك، شرح المنار، ص ٥٨٧-٥٨٨، وحاشية الرهاوي على ابن ملك، ص ٥٨٨، البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٣٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، أصول السرخسي، ج ١، طبعة دار المعرفة، ص ١١٤. الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٣.
- (٣٣) السرخسي، ج ١، ص ١١٤، النسفي، كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٤٥٦-٤٥٧. ابن الهمام، كمال الدين، التحرير بشرح التقرير والتحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ١٤٩-١٥٠.
- (٣٤) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول اليزدوي، ج ٢، ص ٣٠٢-٣٠٣.
- (٣٥) السلقيني، إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه، ص ٢٠١٣.
- (٣٦) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣١٠.
- (٣٧) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٣٨) الخضري بك، محمد، أصول الفقه، ص ٤٦.
- (٣٩) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٣. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣١٠. الرازي، المحصول من علم الأصول، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٠.
- (٤٠) الكبيسي، حمد عبيد، أصول الأحكام، ص ١٧٧.
- (٤١) الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، الفوائد الجنية، حاشية المواهب السنوية، دار البشائر الإسلامية، ج ٢، ص ١٦٦.
- (٤٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٥١-١٥٢.
- (٤٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥١. الخضري بك، محمد،

- أصول الفقه، ص ٤٦.
- (٤٤) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٣٥١، والحديث لم أجده في مسلم. وهو موجود في الترمذي في الصلاة، باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، حديث رقم ٤١٣، دار السلام الرياض، السعودية، ط (١) ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١١١-١١٢.
- والنسائي كتاب الصلاة، باب: المحاسبة على الصلاة، حديث رقم ٤٦٦، دار السلام، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ٦٤. وأبي داود، السنن، كتاب: الصلاة، باب: قول النبي: "كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه"، حديث رقم ٨٦٤، دار السلام الرياض، السعودية، ط (١) ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١٣٣-١٣٤. والحديث صحيح، أنظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، حديث رقم ٧٧٠، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ١، ص ١٦٣.
- (٤٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٥١.
- (٤٦) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٤٧) ابن قدامة، روضة الناظر، بشرح نزاهة الخاطر العاطر لابن بدران، ط مكتبة المعارف، الرياض، ج ١، ص ١١٥-١١٦.
- (٤٨) أخرجه مسلم في المسافة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكبتها، ج ١١، ص ٢٧.
- (٤٩) أخرجه الترمذي، الجامع، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، حديث رقم ٣٠٩٣، ص ٦٩٧. وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن ماجه في المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم ٨٠٢، دار السلام، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص ١١٤. وأحمد، المسند، مسند المكثرين، مسند أبي سعيد الخدري، ص ٨٢٤، حديث رقم ١١٦٧٤، ط (١)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٣، ص ٦٨-٧٦.
- (٥٠) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع، حديث رقم ٦٥٠٢، ص ١١٢٧.
- (٥١) الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مادة
- كلف، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
- (٥٢) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ١٠١. ابن قدامة، روضة الناظر، ص ٢٦.
- (٥٣) الغزالي، المنخول، تحقيق: محمد حسين هيتو، ط ١، دار الفكر، دمشق، ص ٢١. والضمير في قوله وهو المختار يعود إلى كون الندب والكراهة لا كلفة فيهما. ونص عبارة المنخول والاختيار أنه -أي المندوب- ليس من التكليف.
- (٥٤) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٤١.
- (٥٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٥٦) البري، زكريا، أصول الفقه الإسلامي، ط ١، دار النهضة، ص ٢٩٢.
- (٥٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٦٥ فما بعدها. شعبان، زكي الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٧٥.
- (٥٨) الزركشي، ج ١، ص ٣٦٨.
- (٥٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٤٣.
- (٦٠) ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ١١٣.
- (٦١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ٢٨٤.
- (٦٢) ابن قدامة، روضة الناظر بشرح نزاهة الخاطر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١١٣.
- (٦٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ج ١، ص ٥١٩.
- (٦٤) الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، ج ١، ص ٤٨١.
- (٦٥) الشاطبي أبو إسحق، الموافقات، ج ٣، ص ٣٢٦.
- (٦٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٣٥.
- (٦٧) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٩.
- (٦٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٣، ص ٩٠٦.
- (٦٩) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٢١-٣٢٦.
- (٧٠) أخرجه الترمذي، الجامع، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: الإطعام والسقي والكسوة وحديث من خاف أدلج، حديث رقم ٢٤٥٠، ص ٥٥٨.

- وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر.
- (٧١) الرازي، المحصول، ج٢، ص٥٨.
- (٧٢) المحلي، شرح جمع الجوامع للسبكي، ج١، ص٨٠-٨١.
- (٧٣) الرازي، المحصول، ج٢، ص٩٥.
- (٧٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٦.
- (٧٥) ابن عقيل أبو الوفاء الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٠-٣١.
- (٧٦) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٢٨٩، البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٣١١. المحلي، شرح جمع الجوامع، ط١، ج١، ص٩١-٩٢. آل تيمية، المسودة، ص٦٠. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، ج٢، ص٤٠٧.
- (٧٧) الغزالي المستصفي ج١، ص٧٦، روضة الناظر بشرح نزهة خاطر، ج١، ص١٩١-١٩٢.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢٦.
- (٧٨) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٢٦.
- (٧٩) الغزالي، المستصفي، ط١، ج١، ص٧٦.
- (٨٠) إمام الحرمين عبد الملك الجويني، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية. بيروت ط١، ٢٠٠٣م، ص٩٢-٩٣.
- (٨١) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج١، ص٣٤١.
- (٨٢) الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص١٧.
- (٨٣) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، ط. دار الجيل بيروت، ج١، ص٤٤.
- (٨٤) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ج١، ص٣٠٢، ولم أجد هذا القول فيما بين يدي بدي من كتب إمام الحرمين المطبوعة لكن وجدت قوله: فربما يطلق الكراهة والمراد بها ما نهي عنه تنزيهاً وندباً إلى تركه، كقولنا يكره ترك النوافل، التلخيص في أصول الفقه، طبعة دار الكتب العلمية.
- (٨٥) ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالآثار، ج٢، ص٢٥٨.
- (٨٦) المحلي، شرح جمع الجوامع، ج١، ص٨٤.
- (٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، حديث رقم ٤٤٤، ص٧٧.
- وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع، حديث رقم ٧١٤، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١) ١٩٩٨-١٤١٩م، ص٣٦٠.
- (٨٨) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرائب الغنم وأعطان الإبل، حديث رقم ٣٤٨، ص٩٤. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أصحابي"، في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الأبل حديث ١٣٦٣، وفي صحيح مسلم بمعناه في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم ٣٦٠، ص١٩٣.
- (٨٩) اليوسي، الحسن بن مسعود، أبو المواهب، البذور اللوامع في شرح جمع الجوامع، الدار البيضاء، مطبعة دار الفرقان للنشر الحديث، ج١، ص٢٤٢-٢٤٣، والحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [١٠: الجمعة] حديث رقم ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ص٣٢٩. ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران، وخاتم حديد، حديث رقم ١٤٢٧، ص٧٤١.
- (٩٠) المحلي، شرح المحلي عل جمع الجوامع، ج١، ص٨٤.
- (٩١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص١٢٣-١٢٤، دار الفكر، بيروت.
- (٩٢) المصدر نفسه.
- (٩٣) المصدر نفسه.
- (٩٤) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص١٢٣-١٢٤.
- (٩٥) المرجع نفسه.
- (٩٦) الشاطبي، أبو اسحق، الموافقات، ج١، ص١٣٣.
- (٩٧) البخاري، كشف أسرار البزدوي، ج٢، ص٣١٠، الرازي، المحصول مع شرحه نفائس الأصول للقراقي، المكتبة العصرية، بيروت- صيدا، ج١، ص٢٣٧.
- (٩٨) النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج١، ص٥٥، الدبوسي، الأسرار في الأصول

- والفروع في تقويم أدلة الشرع، رسالة دكتوراة من  
جامعة الأزهر، ج ١، ص ١٧٥.
- (٩٩) الرازي، المحصول من علم الأصول، ج ١، ص ٢٠.  
الشاطبي، الموافقات ج ١، ص ١٣٣، البخاري،  
عبدالعزیز، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٣١٠.
- (١٠٠) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، ط دار  
البشائر الإسلامية، بيروت، ص ٤٢.
- (١٠١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام  
القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٠٣-  
٢٠٤.
- (١٠٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٢٥٨.
- (١٠٣) رسالة الألفة بين المسلمين، ص ٤٧.
- (١٠٤) المرجع نفسه، ص ٤٧.
- (١٠٥) نور سيف، أحمد محمد، موضع القدمين من  
المصلي في الصلاة، إصدار دار البحوث الإسلامية  
ولإحياء التراث دبي، ص ٢٩-٣٠-٣١.
- (١٠٦) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٤٧.
- (١٠٧) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي،  
دمشق، ج ٣، ص ٢٤.
- (١٠٨) نور سيف، أحمد محمد، موضع القدمين، ص ٣٣.
- (١٠٩) العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٢٤٧.
- (١١٠) نور سيف، أحمد محمد، موضع القدمين، ص ٣٣.
- (١١١) المرجع نفسه، ص ٣٠.
- (١١٢) خرابشة، أثر أصول الفقه في فقه الاختلاف وفقه  
الموازنة وحاجة الداعي إليها، مجلة البحوث، الفقهية  
المعاصرة، العدد ١١، عام ١٩٩١م الرياض.
- (١١٣) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، ص ٢٥.
- (١١٤) المرجع نفسه، ص ٢٧.
- (١١٥) الشاطبي، الموافقات ج ٣، ص ٣٣٢.
- (١١٦) ابن تيمية، رسالة الألفة بين المسلمين، ص ٢٣-٢٤.